

52 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

نية التيمم

عامر بهجت

واما ما يتيمم له فان نوى نفلا لم يصلني الفرض قال رحمه الله قال رحمه الله وان نوى نفلا وان نوى نفلا او اطلق لم يصلني به فرضا.
ان نوى نفلا - 00:00:02

لم يصلني الفرض ان نوى صلاة واطلق لم يصلني به الفرض. وانما الفرض وان نواه صلى كل وقت صلى كل وقته فروضا ونوافل. وان نواه يعني نوى الفرض صلى كل الوقت فروضا ونوافل. ولماذا قيده بالوقت؟ لأن التيمم يبطل بخروج الوقت. ولهذا قال وانه نفل او اطلق يصلني فرضا وان نواه - 00:00:16

ان الفرض صلى كل وقته فروضا ونوافل. لكن بعد خروج الوقت يبطل تيممه وسيأتي بعد قليل. في مبطلات التيمم وهو المبحث الثالث في هذا الباب وهو مبطلات التيمم. فما هي مبطلات التيمم؟ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثلات مبطلات فقال - 00:00:40
قال رحمه الله ويبطل التيمم بخروج الوقت هذا الاول والثاني وبمبطلات الوضوء والثالث وجود الماء ولو في الصلاة لبعدها طيب مبطلات التيمم ثلاثة الاول خروج الوقت فاذا تيممت لصلاة ثم خرج وقتها بطل تيممك ويلزمك ان تتيمم مرة اخرى للصلاحة التي بعدها - 00:00:58

وما الدليل على ذلك الدليل على ذلك اثار الصحابة فقد جاء هذا عن ابن عمر باسناد مصحح انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث لا يعلم له مخالف من الصحابة - 00:01:20

لم يصح عن احد من الصحابة خلافه جيد هذا وبعضهم استدل في هذا بالقرآن لأن الله قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فلم تجدوا معا فتيمموا يعني ان اذا قمتم الى الصلاة فلم تجدوا ماء فتيمموا. والامر هنا معلق على شرط اذا قمتم الى الصلاة فيجب كلما - 00:01:35

قمت الى الصلاة لا يقال ان الوضوء لا يجب الوضوء لكل صلاة نقول لأن الدليل الخاص دلنا على عدم الوجوب وابقينا التيمم على الاصل نعم اذا يبطل التيمم بخروج الوقت. الامر الثاني يبطل التيمم بكل مبطلات الوضوء - 00:01:56

وهذا في الوضوء الذي قام مقام الوضوء وهذا في التيمم الذي قام مقام الوضوء. فاذا تيمم عن حدث اصغر بطل تيممه بكل مبطلات الوضوء واذا تيمم عن حدث اكبر بطل - 00:02:18

بایش؟ بموجبات الغسل عن حدث اكبر نعم والثالث من مبطلات الوضوء ومن مبطلات التيمم طلعت التيمم وجود الماء وهذا المبطل يتعلق بمن كان تيممه بسبب عدم الماء. واما من كان تيممه بسبب العجز عن استعمال الماء فبماذا يبطل تيممه؟ بالقدرة - 00:02:35
على الاستعمال. اما من تم لعدم الماء فيبطل بوجود الماء ووجود الماء له ثلاث صور ان يوجد قبل الصلاة بعد التيمم وقبل ان يصلني فهنا لو صلى تيممه لم تصح صلاته - 00:03:01

لم تصح صلاته لهذا يجب عليه ان يصلني بایش بوضوء ولا يصح ان يصلني بالتيمم الصورة الثانية ان يوجد الماء بعد فراغه من الصلاة فهنا صحت صلاته ولا يلزمها ان يعيدها لا في الوقت ولا بعد الوقت - 00:03:19

واضح؟ صحت صلاة الصورة الثالثة ان يوجد الماء اثناء الصلاة كمن قال السلام عليكم ورحمة الله فلما نظر عن يمينه اذا ناس جايين معهم الماء او وهو في التشهد الاخير نزل المطر - 00:03:39

فما الحكم هنا ما الحكم تبطل يبطل تيممه وتبطل صلاته ولا يكملها تبطل الصلاة فيقطعها قال وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها لا
بعدها فان وجد الماء بعد الصلاة - [00:04:02](#)

فان الصلاة صحيحة ولا يلزم ان يعيده هذه الصلاة ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى مسألة وقت التيمم والتيمم له احوال الحالة الاولى
ان يتيمم قبل دخول الوقت ايش رأيكم في هذا - [00:04:22](#)

لا يصح الحالة الثانية ان يتيمم بعد دخول الوقت وهذا يتصور ان يتيمم في اول الوقت او في اخره فايهما افضل؟ كلاهما صحيح
لكن ما الافضل؟ نقول الافضل في اول الوقت - [00:04:41](#)

لمن لا يرجو وجود الماء يعني انسان يقول لا يتوقع وجود الماء في الوقت فالافضل له ان يتيمم في اول الوقت ويصلی في اول
الوقت لان الصلاة في اول الوقت افضل - [00:04:59](#)

الصورة الثانية من يتوقع وجود الماء او يحتمل عنده وجود الماء. فالافضل في حقه ان يتيمم اخر الوقت وهو الذي ذكره المؤلف
بقوله والتيمم اخر الوقت لراجي الماء اولى. ثم انتقل الى صفة التيمم - [00:05:12](#)
بقي فقط صفة التيمم وناخذها بسرعة قال رحمة الله. وقت الاختيار وقت لا ادري. نعم قال رحمة الله وصفته ان ينوي ثم يسمى صفة
التيمم تتضمن شرطا وواجبها وسنة وفرضها - [00:05:31](#)

الآن بيذكر صفة التيمم الكامل. ولا صفة التيمم المجزئ؟ ها؟ الكامل. فتضمنت منها اشياء واجبة ومنهم اشياء مستحبة. فبدأ قالوا
صفته ان ينوي وهذا واجب ولا فرض ولا شرط ولا سنة؟ شرط. شرط - [00:05:51](#)

ان ينوي شرط وسبق بيان النية لها صور سبق بيانه ثم يسمى وهذا واجب واجب نعم تفضل قال رحمة الله وصفته ان ينوي ثم يسمى
ويضرب التراب بيديه مفرجة الاصابع - [00:06:11](#)

وجهه بباطنه وكفيه براحتيه ويخلل اصابعه. ان ينوي وشرط ان يسمى واجب ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضرب التراب
باليد. ما حكمه فرض ولا واجب ولا سنة ترى بالمناسبة المؤلف ذكر فروض التيمم فلا حاجة ان - [00:06:31](#)
ايش نجتهد؟ ذكر فروض التيمم ومش فروضه مسح الوجه واليدين والترتيب والموالاة والترتيب والموالاة خاص بالحديث الاكبر. اذا
ضرب التراب باليد هل هو من الفروض؟ ليس من الفروض ليس من الفروض هل هل نقول من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
- [00:07:00](#)

لا يلزم لانه نقول ضرب التراب باليد سنة ولهذا ذكرروا فروع على كونه سنة وليس بواجب قالوا لو صمد يديه ووجهه للريح فعمهما
التراب ومسحهما يصح قالوا يصح لان الضرب ليس بواجب - [00:07:19](#)

لو امر محل التيمم على التراب حط وجهه تحت على الارض ها ومسحها على التراب ثم وضع يده على التراب ومسحها. وظعا من
غير ضرب اجزاء ولا لا؟ اجزاء اجزاء - [00:07:38](#)

طيب اذا ضرب التراب بيديه سنة الرابع ان تكون اليدين مفرجة الاصابع عند الضرب وهذا ايضا مستحب ولهذا لو حصل التراب في
جميعها بدون تفريج اجزأ ذلك نعم كما لو كان التراب ناعما - [00:07:54](#)

او صمد يديه كما ذكرناه والخامس مسح وجهه ومسح وجهه وهذا طرد وكون المسح بباطنه بساطتها الضمير يرجع لايش على الظاهر
يرجع على الاصابع بباطنه لانه في نسخة بساطتها وفي نسخة بساطتها الاحسن بساطتها - [00:08:13](#)

اعادة للظاهر على الاصابع بعد ما قال مفرجتي الاصابع يمسح وجهه بساطتها يعني بساطتها الاصابع. بساطة الاصابع. هذى الكف فيها
اصابع وفيها راحة هادي الراحة خلاص؟ فالوجه يمسح بالاصابع خلاص يمسح وجهه - [00:08:40](#)

بساطة الاصابع وكون مسح الوجه بساطتها هذا ايش مستحب ولهذا قلنا لو حط وجهه في التراب اجزء ولو انه مسح وجهه
بالراحة اجزء واضح نعم ويمسح وجهه بساطتها وكفيه يمسحها - [00:09:00](#)

يمسح الكفين بايش؟ بالراحتين بالراحتين ويخلل اصابعه. وكون مسح الكفين بالراحة هذا ايضا مستحب وتخليل الاصابع مستحب آا
اذا وصل التراب الى جميعها من غير تخليل صح تيممه هذا ما يتعلق بباب التيمم - [00:09:21](#)